

هل يجوز إلغاء الوقف دفعاً للضرر؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اراد شخص ان يبني مسجدا تحت منزله ويوقفه. والمتبع في هذا البلد ان الدولة تسيطر على المساجد وقد تعين اماما او مؤذنا من المبتدعة او قد يكون واقعا في الشرك الاكبر. السؤال هل لهذا الشخص اذا حصل ذلك؟ ان - [00:00:00](#)

هذا الوقف دفعا لهذا الضرر وهو امامة المشرك مثلا او المبتدع اولا كونه يجعل المسجد اسفل والمسكن فوقه هذا فيه تفصيل ان كان يبي يعمر ارض ويجعل مسجد حذر وبيت فوق هذا ما يجوز - [00:00:20](#)

ابتداء اما اذا كان مبنى قائم من ادوار وجعل الدور التحتي عدل واصلحه وسوى مسجد فهذا لا بأس به هذا لا بأس به وهذا محسن ولا يجوز له بعد ذلك ان - [00:00:40](#)

ان يلغي وقفية المسجد علشان الامام هو غير مسؤول عن هذا. هذا بذمة من من يتصرف في تعيين القائمة هو محسن وما على المحسنين من سبيل فيبقي المسجد ولا ولا يلغي وقفيته من اجل الامام الامام يروح. يمكن يوم سنة ويروح. يجيب الله امام احسن منه - [00:00:58](#)

هو بذمة من من عينه. واما الواقف فهو على نيته على نيته في الخير نعم - [00:01:24](#)